يصح النكاح وسائر العقود في أصح الوجهين .

قوله ويصح النكاح وسائر العقود في أصح الوجهين .

وهو المذهب صححه في الفروع و الشرح و الرعاية الصغرى و الحاويين و النظم و الزركشي وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره .

وقيل : لايصح واختاره ابن عبدوس في تذكرته وأطلقهما في الهداية و المستوعب و الخلاصة و الكافي و التلخيص و البلغة و الرعاية الكبرى و الفائق وغيرهم .

قوله ولا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمرا ولابيع السلاح في الفتنة ولأهل الحرب .

وهذا المذهب نقله الجماعة وعليه الأصحاب .

قال الزركشي هذا المذهب بلا ريب وقدمه في الفروع وغيره ويحتمل أن يصح مع التحريم .

وعدم صحة بيع هذا العصير لمن نتخذه خمرا من المفردات .

تنبيه : محل هذا الخلاف إذا علم أنه يفعل به ذلك على الصحيح .

وقيل : أو ظنه واختاره الشيخ تقي الدين وهو ظاهر نقل ابن الحكم .

قلت : وهو الصواب .

فائدة : مثل ذلك في الحكم : بيع الأكول والمشروب لمن يشرب عليه السكر وكذا الأقداح لمن يشرب بها وكذا الجوز والبيض ونحوهما للقمار .

وكذا بيع الأمة والغلام لمن عرف بوطء الدبر أو للغناء أما بيع السلاح لأهل العدل كقتال الغاة وقطاع الطريق : فجائز